الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحكــمــة الإداريّــــة
القضيّــة عــدد: 416522
تاريخ القرار: 7 جانفي 2014

الحمد لله،

# قرار في مادة توقيف التنفيذ

## بإســم الشعــب التونســي

## إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ أ بَ نيابة عن المدعي الم ض ا بتاريخ 9 ديسمبر 2013 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 416522 والرامي إلى الإذن بتأجيل تنفيذ القرار الصادر عن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المكنين والقاضي بإسناد عقد لزمة سوق الخضر والغلال بالمكنين بعنوان سنة 2014 التي شارك منوّبه في المناقصة الخاصة بها إلى المدعو م بن ر س كتوقيف تنفيذ عقد اللزمة المتّخذ على أساسه بالاستناد من جهة إلى الانحراف بالسلطة بمقولة أن الجهة الإدارية المطلوبة أسندت الصفقة إلى الشخص المذكور رغم تساوي عرضه مع عرض منوبه والحال أنه كان عليها مطالبة الطرفين بعروض جديدة وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 81 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، هذا فضلا عن أن البلدية لم تتثبت من خلوّ من أُسندت له اللّزمة من السوابق العدلية وفق ما يفرضه القانون على خلاف العارض الذي هو مستلزم سابق منذ سنة 2010 وعرف بوفائه بتعهداته المالية وهو الأكفؤ لاستمرارية ما عُهد إليه من تصريف لجزء من المرفق العام ، ومن جهة أخرى إلى الانحراف بالإجراءات باعتبار أن عدل التّنفيذ الذي حضر عملية الفرز لم يعاين قرار الإدارة المنتقد، كما أضاف نائب العارض أنّ تنفيذ ذلك القرار من شأنه أن يتسبب للعارض في نتائج يصعب تداركها باعتباره سيفقد صفته كمستلزم وسيحرم من مورد رزقه وامتيازاته وسيصعب عليه استخلاص ديونه تجاه المتعاملين معه بما من شأنه أن يمسّ بسمعته في السوق.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المكنين، في الردّ على المطلب، المدلى بها بتاريخ 30 ديسمبر 2013 والتي أشار فيها إلى أنّه سبق للعارض أن تقدّم بقضية في نفس الموضوع ضُمّنت

تحت عدد 416440 قضي فيها بالرفض بموجب القرار الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2013 وأنّه لم يطرأ أيّ جديد على النزاع واقتصر المطلب الماثل على تغيير عنوان العريضة دون تغيير يذكر في المحتوى، كما تمسك برفض المطلب والاكتفاء بالقضية الأصلية المنشورة في الغرض على اعتبار أن الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتمسك به من قبل الطالب لا ينطبق على النزاع الذي يتعلق بلزمة أسواق تخضع بالأساس إلى كراس الشروط النموذجي المتعلق باستغلال أسواق منتجات الصيد البحري والذي يعتبر البلدية الجهة المانحة للزمة وليست مشتريا عموميا، هذا علاوة على أنّه تمّ إسناد اللزمة إلى المدعو مراد ساسي الذي تساوى عرضه المالي مع عرض الطالب اعتبارا إلى عدم وفاء هذا الأخير بالتزاماته التعاقدية السابقة مع البلدية من ذلك رفضه استعمال كنّشات الوصولات القانونية المعدّة من قبل البلدية رغم التنبيه عليه في ذلك الغرض بواسطة المحضر عدد 16542 المؤرخ في 30 أفريل 2013 إذ ثبتت من محضر المعاينة عدد 16605 المؤرخ في 10 ماي 2013 مواصلته استعمال كنّشات وصولات أعدّها لنفسه هذا علاوة على تماديه في تزويد الوسيط بالموقع عدد 8 بسوق الجملة بكنّشات الوصولات متجاهلا قرار سحب رخصة الاستغلال من ذلك الوسيط رغم إشعاره بذلك عن طريق محضر التبليغ عدد 17045 بتاريخ 12 سبتمبر 2013، كما أضاف رئيس النيابة الخصوصية لبلدية المكنين أنّه سبق للعارض أن تلدّد في خلاص الأقساط الشهرية المتعلقة بلزمة سنة 2013 ممّا اضطرّ البلدية إلى مكاتبته في ذلك الغرض لينتهي الأمر بإسقاط حقه في اللزمة بموجب القرار الصادر بتاريخ 8 أفريل 2013 تحت عدد 1463، بما يتأكّد معه أن عرض الطالب لم يكن لا الأوفر ولا الأفيد وهو ما يبرّر قرار اللجنة إسناد البتّة إلى غيره، ولاحظ أنّ أيّ تأخير في استثمار اللزمة سيضرّ بالمرفق العام ويتسبب في إهدار مال المجموعة المحلّية، هذا فضلا عن أنّه لا وجود لأيّ تأكّد في موضوع المطلب ولا حقوق أو مصالح يخشى عليها.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

## وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل تنفيذ القرار الصادر عن بلدية المكنين والقاضي بإسناد لزمة سوق الخضر والغلال بالمكنين بعنوان سنة 2014 إلى المدعو مراد بن رمضان ساسي كتوقيف تنفيذ

عقد اللزمة المتّخذ على أساسه وذلك إلى حين البتّ في القضية الأصلية المرفوعة في الغرض بالاستناد إلى ما سلف بيانه أعلاه.

وحيث دفعت بلدية المكنين برفض المطلب بمقولة أنّه سبق للعارض أن تقدّم بقضية في نفس الموضوع ضُمّنت تحت عدد 416440 قضي فيها بالرفض بموجب القرار الصادر بتاريخ 4 ديسمبر 2013 وأنّه لم يطرأ أيّ جديد على النزاع واقتصر المطلب الماثل على تغيير عنوان العريضة دون تغيير يذكر في المحتوى.

وحيث يقتضي الفصل 40 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أنه " يمكن للرئيس الأوّل أن يأذن بتأجيل تنفيذ المقرر المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ ".

وحيث يستشف من تلك الأحكام أنّ طلب تأجيل التنفيذ هو إجراء تحفظي ينصهر في مطلب توقيف التنفيذ، وهو يقترن به ولا يستقلّ عنه.

وحيث وفي حين كان طلب تأجيل التنفيذ المضمّن بالمطلب الماثل يستهدف قرار إسناد لزمة سوق الجملة للخضر والغلال بالمكنين بعنوان سنة 2014 تعلّق طلب توقيف التنفيذ بعقد اللزمة في حدّ ذاته الأمر الذي لا يستقيم قانونا ويجعل المطلب الراهن في غير طريقه من هذه الناحية.

وحيث وعلاوة على ذلك، فإنّه طالما أنّ قضاء توقيف التنفيذ يعتبر فرعا من دعوى تجاوز السلطة، وأنّ تلك الدّعوى لا يمكن توجيهها إلاّ ضدّ القرارت الإدارية التي من أوكد شروطها صدورها من جانب واحد على معنى أحكام الفصل 3 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، وأنّه لا يتسنّ تبعا لذلك أن يكون مناط الإلغاء فيها عقدا إداريا باعتباره عملا اتّفاقيا، فإنّ المطلب الماثل يكون في غير طريقه من هذه الناحية أيضا وحريّا بالرفض على ذلك الأساس.

***ولهـــذه الأسبـــاب،***

***قـــرّرت:*** رفـــض المطلـــب.

**وصدر بمكتبها في 7 جانفي 2014**

**الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة**